

قرار مجلس مدينة حلب رقم 113 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى البند /ب/ من الموضوع الثاني من اولاً من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الرابعة بتاريخ 23 /7 /2006 المتعلق بموضوع توسيط اجراءات رخصة الترميم البسيط (بلاط -سيراميك- زريقة) وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 30 و31/5/2006 من دورته العادية الثالثة يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على اعتماد الهيكلية الجديدة المرفقه لتبسيط اجراءات منح رخصه الترميم البسيط وازافتها للخدمات المقدمه في شعبه النافذه الواحده للرخص

مادة 2- استيفاء مبلغ /1000/ ل.س الف ليره سوريه غير لقاء نفقات الكشف

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه